


المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 08 يناير 2019 أصدرت غرفة الجنابات بمحكمة الاستئناف بمكناس في جلستها العلنية وهي مكونة من السادة:



ملف رقم: 2018-39
خ.ن.

قرار عدد: 26

بتاريخ: 2019-01-08

القرار الآتي نصه:
بين:
السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

من جهة

والمسميين:

-1

-2

المتهمان بارتكابهما داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقاضي
محاولة الاختطاف وهناك عرض اثنى بالعنف والضرب والجرح العمديين وحمل السلاح دون سبب
مشروع في حق الأول والفساد في حق الثانية الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول
114-490-400-436-485 و 303 مكرر من القانون الجنائي.
الأول يوازره ذ/ المحامي بهيئة بمكناس.

من جهة أخرى

وتطبيقاً للقانون لاسيما الفصل 416 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وكذا فصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرخ المحكمة علينا، ابتدائياً، حضورياً في حق المتهم الأول وبمثابة حضوري في حق المتهمة الثانية: بمؤاخذة المتهمة بحسب ما نسب لها والحكم عليها بشهرين اثنين حبساً موقوف التنفيذ، وبعدم قبول متابعة المتهم من أجل الفساد، وعدم مؤاخذته من أجل هتك عرض انتى بالعنف والتصریح ببراءته منها، وبمؤاخذته من أجل باقي ما نسب له من افعال والحكم عليه بخمسة أشهر حبسنا نافذاً، مع تحمیل المتهمین الصائر تضامناً والاجبار في الادنى. وأشعر المتهم عز الدين الزهار بأجل الاستئناف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ووقعه كل من الرئيس وكاتب الضبط.

بخصوص باقي الأفعال فتقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة يومه بعدها مان المتهم الاول اخر من تكلم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث توبع المتهمان من أجل الأفعال المبينة طبقا للأوصاف والفصول أعلاه.

وحيث اعترف الاول تمهيديا بكونه اخرج خليلته من مقر عملها بالقوة وتحت التهديد بالسلاح بعدهما رفقت مراهقتها، مضيفا انه على علاقة غرامية بها وانه يمارس معها الجنس برضاهما، وهو ما أكدته هذه الأخيرة.

وحيث جددا معا اعترافهما بممارسة الجنس عند مثولهما امام المحكمة، وأضاف الاول انه قام بتعنيفها ومارس معها الجنس نافيا اختطافها، مرجعا سبب حمله للسكين الى كونه يستعمله في عمله كبانع للخضر.

وحيث ان ثبوت زواج المتهم الأول من المسماة . ا. ت. ز. حسب صورة رسم الزواج المدللي به عدد 16 صحيفه 62 زواج 240 وتاريخ 28-01-2014 توثيق فاس يقتضي التصرير بعدم قبول المتابعة المسطرة في حقه من اجل جنحة الفساد.

وحيث ان ممارسة المتهمة الثانية للجنس معه دون علمها بزواجه يجعل جنحة الفساد قائمة في حقها.

وحيث ان اعترف المتهم الاول قضائيا بتعنيف الضحية وحمل سكين دون تبرير ذلك بوجه مشروع مما يجعل الركن المادي لجناحي الضرب والجرح العمديين وحمل السلاح دون مبرر متوفرا في النازلة.

وحيث ان قيام المتهم الأول بإخراج المتهمة الثانية من مقر عملها تحت التهديد بالسلاح قصد مراهقتها وامساكها بالقوة واقت-ciادها بالشارع العام وعدم توقيه عن ذلك الى بتدخل من رجال الشرطة يجعل جريمة الفصل 436 قائمة في حقه.

وحيث ان اتيان المتهمين للأفعال المذكورة اعلاه عن بينة واختيار وإدراك وارادة يجعل ركتها المعنوي قائما في النازلة.

وحيث انه تبعا للعلل اعلاه فقد تكون لدى المحكمة الاقتناع الصميم الجنح اعلاه في حق المتهمين ويتعين مواحتهما من اجلها.

وحيث إنه اعتبارا إلى ظروف المتهمين ومدى خطورة الأفعال الإجرامية المدان بها، وإلى شخصهما ودرجة إجرامهما، وبعد التداول بشأن ظروف التخفيف، ارتأت هيئة المحكمة تمتيعهما بها مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق الثانية.

وحيث ان ثبوت قيام علاقة غرامية بين المتهمين وممارسة الجنس لعدة مرات بل وأكثر من ذلك عيشهما لفترة معينة ببيت واحد حسب اعترافاتهما التمهيدية يجعل الركن المادي لفعل هنـاك عرض اثنـى بالعنـف غير قائم في النازـلة مما يتعـين معه التـصرـير بـبراءـة المتـهمـ الأولـ منهـ.

وحيث إن الصائر يتحمله المحكوم عليهما مع ما يلزم في ذلك من إجبار طبقا للقانون.

الواقع

بناء على وثائق الملف خاصة محضر الشرطة القضائية عدد 144- ج ج - ش ق بتاريخ 15-08-2018 المنجز من طرف شرطة عين تاوجطات، والذي يستفاد منه انه على إثر اخبارية بشان اختطاف نادلة بمقهى ازهار بحي القدس ثم الانتقال الى عين المكان حيث اكد مسیر المقهى المذكورة : **ان ذلك، وبدلالة منه ثم تعقب العني بالأمر بأحد الازقة وعند الاقتراب منه حاول**

التخلص من سكين كان يحمله معه وهو ممسك بيد الفتاة التي كانت تبكي ليثم ايقافه. وأثناء الاستماع تمهديا الى الضحية - المتهمة- افادت انها تعرفت على المتهم الثاني حينما كانت تعمل بمقهى بحي وليلي حيث ربطت معه علاقة وكانت تمارس معه الجنس برضاهما، الا انه لمشاكل بينهما تسبب لها فيطرد من العمل فرافقته الى بيت يكتريه ثم وجد لها عملا بمقهى ازهار، ويوم الواقعه قدم اليها قصد مراقبتها ولما رفضت أشهر في وجهها سكينا وقام بجرها عنوة من المقهى وقام بعضها بيدها اليسرى.

واما المتهم الأول فقد اكد انه على علاقة بالمتهمة الثانية وانه مارس مع الجنس وكان يرافقها الى بيت يكتريه، مؤكدا اخراجها من المقهى بالقوة تحت التهديد بالسلاح الأبيض والعنف مرجعا سبب ذلك الى رفضها مراقبته وهو مغرم بها.

وبناء عليه تمت متابعتهما من قبل السيد الوكيل العام للملك بعد استطلاعهما عما نسب لهما من افعال. وبناء على إدراج الملف بالجلسة واستدعاء الأطراف.

وبجلسه 11-12-2018 احضر المتهم الاول في حالة اعتقال وحضر دفاعه، بينما حضرت الثانية في حالة سراح، وبعد التأكيد من هويتيهما افاد الاول انه فعل اقام بتعنيف المتهمة الثانية ومارس معها الجنس موضحا ان السكين المحجوز لديه يستعمله عي عمله كبانع للحضر نافيا اختطاف المتهمة الثانية، هذه الأخيرة التي اكدهت ممارستها الجنس معه الا انه بعد علمها بكونه متزوج طلبت منه ان يتبع منها، ليتم تأخير ملف النازلة لاستدعاء زوجة المتهم الأول بعدما سبق ان افاد للشرطة انه مطلق.

وكانت اخر جلسة بتاريخ 08-01-2019 احضر لها المتهم الأول في حالة اعتقال وحضر دفاعه بينما تخلفت الثانية رغم سابق الاعلام دون عذر مشروع، كما حضرت زوجة المتهم الأول وأكدهت انها تتنازل عن متابعته من اجل الخيانة الزوجية، فثبتت إعادة الاستماع الى المتهم واكده سبق تصريحاته بالجلسة السابقة.

فأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تطبيق القانون بخصوص جنحة الفساد ادانة المتهمين من اجل باقي الأفعال وفق فصول المتابعة، ليتدخل دفاعه وبعد عرضه لواقع النازلة تمس براءة موكله من اجل الاختطاف لعدم ثبوته مع تمعيجه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف